الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 80197

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/22 تحت عدد 6772 من طرف الإدارة الجهوية للديوانة *** في شخص ممثلها القانوني.

ضد المتهم: *.**

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 250/24 الصادر بتاريخ 2024/11/14 عن محكمة الاستئناف *** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان الحرس الوطني **** بتاريخ 2014/10/01 ومحضر تقييم محجوز بتاريخ 2014/11/03 لأعوان الديوانة *** أنه على إثر القيام بدورية تم ضبط سيارة نوع فولزفاكن رقم *** يقودها المدعو ***محملة بكمية من الدخان والمعسل والجيراك مختلفة الأنواع وأجنبية المصدر صرح في شأنها أن البضاعة على ملكه وأنه لا يملك في شأنها ما يثبت شرعية مسكهم لها فتم إعلامه بمخالفته للتراتيب الديوانية من أجل الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وبموجب ذلك تم الحجز الفعلي للبضاعة قدرت قيمتها الجملية ب000,د 544. 10 كما تم الحجز الفعلي للسيارة والتي قدرت قيمتها ب 000,د 000. 04 وتحرير محضر في الغرض مع العلم أنه تم رفع اليد عنها بعد دفع ضمان بنكي.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية *** بقرارها المؤرخ في 2017/10/12 المتهم لمقاضاته من أجل الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية *** بتاريخ 2018/01/10 الحكم عدد 12028 والقاضي ابتدائيا غيابيا طبق طلبات الإدارة مع اعتبار الأدنى الخطية ودون السجن.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت محكمة البداية حكمها الابتدائي الاعتراضي عدد 2621 بتاريخ 2023/11/22 قاضيا ابتدائيا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعوى العمومية لانقراضها بمرور الزمن بناء على أن الحكم الابتدائي عدد 12028 صدر غيابيا بتاريخ 2018/01/10 والاعتراض عليه تم في 2023/10/23 بما يجعل العقوبة تطبيقا للفصل 349 م ج قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث استأنف المدير الجهوي للديوانة الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع بناء على أن الفعلة التي من أجلها وقع تتبع المتهم حصلت بتاريخ 2014/10/01 وأن الإحالة على المجلس الجناحي لم تقع إلا بتاريخ 2017/10/12 أي بعد مضي الأمد المسقط للدعوى العمومية بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 5 م إ ج وأن طلبات الإدارة ليست من القواطع ولا تأثير لها على احتساب مدة السقوط التي تسري من تاريخ ارتكاب الفعلة دون غيره من التواريخ.

وحيث تعقب المستأنفة الحكم المذكور ملاحظة أن محكمة الحكم المطعون فيه وقعت في خلط بين الحكم بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وبين سقوط العقاب بمرور الزمن وأن تعليلها كان يشير لسقوط العقاب بمرور الزمن وحكمت بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن

والحال أن هناك اختلاف قانوني بينهما من حيث الشكل والأصل وإنه وبالرجوع لتعليل محكمة البداية في حكمها عدد 2621 بتاريخ 2023/11/22 والذي قضى بعدم سماع الدعوى العمومية لانقراضها بمرور الزمن أشارت وأنه تم الحكم طبق طلبات الإدارة بتاريخ 2018/01/10 وتم الاعتراض عليه بتاريخ 2023/10/23 وارتكزت على الفصل 349 م إ ج الذي اقتضى أن "العقوبات المحكوم بها في الجنح تسقط بعد مضي 05 سنوات" وهو ما أيدته محكمة الاستئناف وأقرته وعللت أن تقديم الطلبات الكتابية ليس عملا من أعمال القواطع ولا تأثير لها في احتساب مدة السقوط دون أن تتولى التحري في خصوص حقيقة وجود أعمال تنفيذ قاطعة لأجل سقوط العقاب سيما وأن الأحكام الصادرة بعقوبات مالية أوكل المشرع تنفيذها في القضايا الديوانية إلى إدارة الديوانة وأضافت أن القابض في إطار تنفيذ هذا الحكم قام بعديد الإجراءات القاطعة لسقوط العقاب إذ أنه وفي إطار تنفيذ الحكم الابتدائي الغيابي عدد 12028 أصدرت الإدارة الجهوية للديوانة جدول توجيه إعلام بختام قضية إلى قابض الديوانة بالمكتب *** تحت عدد 7800 بتاريخ 2022/06/30 وقد تم تثقيل هذا الحكم وإن قابض الديوانة برأس جدير في إطار تنفيذ الحكم قد قام بإعلام بمراسلة مضمونة الوصول مع إعلام بالاستلام بتاريخ 2022/11/25 وتبليغ سند تنفيذي عن طريق عدل منفذ بتاريخ 2022/12/28 ومطلب جبر بالسجن بتاريخ 2023/03/06 وبذلك يكون تمشي محكمة البداية قد خالف القانون وجانب الصواب وتحديدا أحكام الفصل 350 م ا ج الذي اقتضى أن مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة

المحكوم عليه" تقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بخطية.

كما اقتضى الفصل 40 من قانون المالية التكميلي أنه تعلق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العمومية الخاضعة إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية والمثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين، وذلك بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 و أخيرا الإشارة وأن طلباتنا الإدارية عدد 2815 بتاريخ 2017/04/10 وقع تقديمها في الآجال القانونية على معنى الفصل 318 من مجلة الديوانة قبل انقضاء أجل الثلاث سنوات ومثلما ينص الفصل 323 من مجلة الديوانة الذي يقضي بسقوط الدعوى العمومية في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات وبنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون وإحالة القضية على محكمة الاستئناف *** لتحكم فيها بهيئة أخرى طبق طلبات الإدارة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعت المعقبة على الحكم المطعون فيه خلطها بين المفاهيم إذ أنها تعرضت بمستندات حكمها عن سقوط العقاب بمرور الزمن

وانتهت إلى الحكم بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن والحال أن الأمر مختلف بين المؤسستين من حيث المدة وبداية سريانه.

وحيث بالاطلاع على مظروفات ملف القضية والإجراءات المتبعة فيها يتضح أن محكمة القرار المنتقد قضت بإقرار الحكم الابتدائي عدد 2421 القاضي بعدم سماع الدعوى لانقراض الدعوى العمومية المرور الزمن مؤسسة قرارها على اعتبار وأن الفعلة التي من أجلها وقع تتبع المتهم حصلت بتاريخ 2014/10/01 في حين أن إحالة المتهم على المجلس الجناحي من أجل الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر لم تقع إلا بتاريخ 2017/10/12 أي بعد مضي الأمد القانوني المسقط للدعوى العمومية بمرور الزمن وفق مقتضيات الفصل 5 م إ ج واعتبرت أن طلبات الإدارة المحررة ضد المتهم ليست من القواطع ولا تأثير لها في احتساب مدة السقوط التي تسري منذ تاريخ ارتكاب الفعلة دون أي تاريخ آخر.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه لم تخلط، على خلاف ما تمسكت به المعقبة، بين سقوط العقاب بمرور الزمن وسقوط الدعوى بمرور الزمن ضرورة أنها بينت بكل وضوح صلب تعليلها لحكمها بأن الدعوى انقرضت بمرور الزمن استنادا للفصل 5 م إ ج على خلاف ما تبنته محكمة البداية صلب حكمها عدد 2621 من سقوط العقاب بمرور الزمن استنادا للفصل 349 م إ ج وإن قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي تعلق بمنطوق الحكم الذي قضى بعدم سماع الدعوى لانقراضها بمرور الزمن لتماهيه مع ما توصل له تحليلها وتقديرها للنزاع انتهائها إلى

انقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن ملتفتة عن مستنداته التي تجازوتها ضمنيا بما أوردته صلب حكمها.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المتقد فقد اقتضت أحكام الفصل 6 م إ ج على أنه إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل.

وحيث بالرجوع إلى ملف قضيه الحال يتضح وأن الإدارة قدمت طلباتها إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية *** وضمنت تحت عدد 2815 بتاريخ 10 أفريل 2017 وتم تضمنها بمكتب الادعاء تحت عدد 21137/17 بتاريخ 2017/10/05 وكانت منطلقا للإجراءات القضائية.

وحيث إن إحالة المدير الجهوي للديوانية محضر البحث مرفوقا بطلبات الإدارة على النيابة العمومية يعد ،وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد، تحريكا وإثارة للدعوى العمومية على معنى الفصل 313 من مجلة الديوانة إذ تعتبر تلك الإحالة عمل تحقيق وتتبع من شأنه أن يقطع مدة سقوط الدعوى العمومية مثلما اقتضاه ذلك الفصل 5 م إ ج.

وحيث يخلص مما تقدم أن القول بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن دون التفات للأعمال القاطعة الصادرة عن الإدارة على نحو ما هو مبين أعلاه وترتيب الأثر القانوني عنه ، يجعل الحكم المنتقد مخالفا لأحكام القانون متعين النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف *** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 جانفي 2026** عن الدائرة **الثانية والثلاثين** المتركبة من رئيستها السيدة *** وعضوية المستشارتين السيدتين *** و***وبحضور المدعي العام السيد *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه